

الجنايات

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف الجناية

الجناية في اللغة: بمعنى الذنب والجرم.

وفي الشرع: التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً.

أنواع الجناية:

الجناية على نوعين:

1- جناية على النفس 2- جناية على ما دون النفس

أولاً:الجناية على النفس

يقصد بالجناية على النفس القتل، وهو على ثلاثة أنواع:

1- القتل العمد 2- القتل شبه العمد 3- القتل الخطأ

أ- القتل العمد

تعريفه

القتل العمد: أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

حكمه

قتل النفس المعصومة محرم، وهو من كبائر الذنوب، والمراد بالنفس المعصومة :نفس المسلم ، والذمي ، والمعاهد ، والمستأمن .

فالذمي : هو غير المسلم الذي يقيم في بلاد المسلمين بأمان.

والمعاهد : من كان بين قومه والمسلمين عهد أي صلح.

والمستأمن :من دخل ديار المسلمين بأمان من الإمام أو نائبه، وإن لم يكن قومه أهل عهد.

والأدلة على تحريم اعتداء المسلم على غيره كثيرة جداً، فمن ذلك:

1- أن الله تعالى قرن قتل النفس المحرمة بالشرك به، فقال تعالى:" والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ولايقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما"[1]

2- وقال تعالى: " ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما "[2]

ومعنى الآية: أن هذا هو جزاؤه وهو يستحق هذا الوعيد ولكن الله تكرم على عباده الموحدين ومنّ عليهم بعدم الخلود في النار.

3- بل إن الله تعالى جعل قتل النفس الواحدة كقتل الناس جميعاً ، وإحياءها كإحياء الناس جميعاً حيث قال تعالى :" من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " [3]

يقول ابن القيم رحمه الله مبيناً وجه التشبيه في الآية : " إن هذا تشبيه ولايلزم من التشبيه أن يكون المشبه مثل المشبه به في كل شيء فإن من المعلوم قطعاً أن إثم من قتل مائة أعظم من إثم من قتل نفساً واحدة ، فليس المراد التشبيه في مقدار الإثم والعقوبة وإنما في كون كل منهما عاص لله ولرسوله ، مخالف لأمره متعرض لعقوبته، وأنهما سواء في استحقاق القصاص ، وفي الجرأة على سفك الدم الحرام ، وأن كلاً منهما يسمى فاسقاً عاصياً بقتله نفساً واحدة ، وأن الله جعل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد فإذا أتلف القاتل عضواً واحداً فكأنما أتلف جميع المؤمنين ومن آذى شخصاً واحداً فكأنما آذى جميع المؤمنين ".

وأما قوله سبحانه : "ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً " فالإحياء يكون بالعفو عمن يستحق القصاص ، أو أن ينقذ شخصاً من هلكة كغرق ونحوه .

ومن السنة:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله ، وما هن؟ قال : الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم،والتولي يوم الزحف،وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات".متفق عليه.[4]

2- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال**:**"من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً" رواه البخاري.

[1] سورة الفرقان:الآيات(68-70)
[2] سورة النساء الآية 93
[3] سورة المائدة الآية
[4] صحيح البخاري، كتاب الحدود ، باب رمي المحصنات، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

3- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لايزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً " وقال ابن عمر : إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله . رواه البخاري.

وقد أجمعت الأمة على تحريم قتل النفس المعصومة، سواء أكانت نفس مسلمٍ أم غير مسلم، وأن من سفك دماً بغير حله فقد تعرض للوعيد الشديد.

صور القتل العمد

يكون القتل عمداً إذا كانت الآلة المستخدمة في الجناية مما يقتل في الغالب، ومن ذلك:

1- أن يقتل شخص آخر بآلة حادة تنفذ في البدن، مثل السكين، والمسدس، ونحو ذلك.

2- أو يقتله بشيء ثقيل كأن يلقي عليه صخرة كبيرة، أو يضربه بحجر كبير، أو يدهسه بالسيارة، أو يلقيه من مكانٍ عالٍ.

3- أو يلقيه في نار ، أو في ماء يغرقه، ولا يمكنه التخلص منهما.

4- أو يخنقه بحبلٍ ونحوه، أو يسد فمه وأنفه حتى يموت.

5- أو يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب حتى يموت.

6- أو يسقيه سماً، أو يخلطه في طعامه.

ما يترتب على القتل العمد

يترتب على القتل العمد ثلاثة حقوق:

1- الحق الأول: حق الله تعالى، حيث يستحق القاتل الوعيد الشديد المترتب على هذه الجريمة، ولا يسقط هذا الحق إلا بتوبة القاتل توبة صادقة، ولا تصح توبته إلا بتسليم نفسه لأولياء القتيل لاستيفاء حقهم منه.

ولعظم جريمة القتل العمد فإن الله لم يوجب فيها الكفارة لأن القتل عمداً أعظم من أن تكفره الكفارة، بل يكفره القصاص.

2- الحق الثاني: حق أولياء القتيل: وهم ورثته ،حيث يخيرون بين ثلاثة أمور:

أولاً-القصاص:

ودليله:قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى"[5]

والحكمة من مشروعيته: حفظ الأنفس المعصومة،وزجر النفوس الباغية عن العدوان، وتشفي أولياء المجني عليه ممن قتل مورثهم، وتطهير القاتل من ذنبه الذي اقترفه.

ففي القصاص يتحقق العدل بين الناس، والحياة الآمنة للمجتمعات، ولهذا قال تعالى: " ولكم في القصاص حياة يا أولي الأباب لعلكم تتقون"[6].

---

[5]سورة البقرة: الأية 178

ولا يجب إلا بأربعة شروط:

1-أن يكون القاتل مكلفاً أي بالغاً عاقلاً.

2- وأن يكون المقتول معصوماً.

3- والتكافؤ بين القاتل والمقتول في الدين فلا يقتص من مسلم لكافر.

4- عدم الولادة، فلا قصاص على الأب والأم والجد والجدة.

ويشترط عند تنفيذ القصاص ثلاثة شروط:

1- أن يكون ولي الدم مكلفاً، أما الصغير فينتظر حتى بلوغه، والمجنون ينتظر حتى إفاقته ، ولولي المجنون خاصة أن يعفو إلى الدية إذا كان المجنون الذي تحت يده محتاجاً إلى النفقة.

2- اتفاق جميع أولياء الدم على المطالبة به ، فلو عفا أحدهم – ولو أنثى – سقط القصاص.

3- أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل، فلو كان القاتل امرأة حاملاً فإنها تنتظر حتى تضع جنينها وتسقيه اللبأ وهو اللبن عند الولادة[7].

ويشرع لأولياء القتيل العفو عن القصاص إذا لم يكن القاتل معروفاً بالشر؛ لقوله تعالى:" فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة"[8]، فمتى عفا الورثة كلهم أو أحدهم سقط القصاص.

ثانياً-الدية:

ودليلها: قوله عليه الصلاة والسلام: "فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودى ، وإما أن يقاد"متفق عليه.[9]

ومقدار دية المسلم الذكر في القتل العمد: مائة من الإبل، وهي تعادل مائة ألف وعشرة آلاف ريال، والكافر على النصف من ذلك، ودية المرأة نصف دية الرجل، كلٌ بحسب دينه، فدية المسلمة على النصف من دية المسلم ، ودية الكافرة على النصف من دية الكافرة.

ودية العمد تكون حالة غير مؤجلة، ويتحملها الجاني في ماله الخاص، وتوزع على الورثة كلٌ بحسب نصيبه من الميراث.

أسنان الإبل في القتل العمد توزع أثلاثاً كما يلي:

30 حقة (لها ثلاث سنوات).

---

[6]سورة البقرة الآية 179

[8]سورة البقرة الآية 178

[9]أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من قنل له قتيل فهو بخير النظرين برقم(   ) ومسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها برقم (   ) ، ومعنى قوله : (يودى) أي تدفع له الدية، وقوله: (يقاد) أي يستحق القود وهو القصاص.

30 جذعة (لها أربع سنوات).

40 خلِفَة أي حامل.

ثالثاً- العفو مجاناً:

فللورثة أن يعفوا عن القصاص والدية، وإذا عفا بعضهم سقط نصيبه من الدية، ودليل ذلك قوله تعالى:"فمن تصدق به فهو كفارة له"[10]

3- الحق الثالث: حق القتيل: وحقه لا يسقط ولو عفا أولياء الدم أو اقتصوا من الجاني، فللمقتول أن يستوفي حقه يوم القيامة من حسنات القاتل، وقد يتفضل الله على القاتل فيعوض المقتول من عنده بأن يعطيه تكرماً منه وفضلاً إذا علم صدق توبته.

قتل الإنسان نفسه

(الانتحار)

نفس الانسان ليست ملكاً له وإنما هي ملك لخالقها وموجدها ، وهي أمانة عند صاحبها ، ولهذا لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه أو يغرر بها في غير مصلحة شرعية ، ولا أن يتصرف بشيء من أجزائها إلا بما يعود عليها بالنفع .

ولهذا جعل الله قتل الإنسان نفسه من كبائر الذنوب،لما فيه من التعدي على هذه الأمانة التي أؤتمن عليها، ولأن ذلك دليل على عدم الرضا بقضاء الله وقدره.

والأدلة على كثيرة منها :

1-قول الله تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ، ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا "[11]

فهذا نهي للمؤمنين أن يقتل بعضهم بعضا ، ويدخل في ذلك قتل الإنسان نفسه.

2- قوله تعالى:" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ".[12]

أي: ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة .

3- **وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال** : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ".متفق عليه.[13]

---

[10] سورة المائدة الآية45.

[11] سورة النساء الآية 29

[12] سورة البقرة الآية 195

والمراد بقوله "خالداً مخلداً ": أي أنه يستحق هذا الجزاء ، ولكن الله تعالى تكرم على عباده الموحدين أنه لايخلد موحدا في النار. ، كما قال تعالى : "إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء "

4-وعن جندب بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان رجل ممن كان قبلكم وكان به جرح فأخذ سكينا نحر بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله عز وجل عبدي بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة ".متفق عليه.[14]

النوع الثاني- القتل شبه العمد

تعريفه

أن يقصد الاعتداء على آدمي معصوم بآلة لاتقتل في الغالب فيموت بذلك.

ويسمى أيضاً "عمد الخطأ" و"خطأ العمد" لأن الجاني قصد الاعتداء ولم يقصد القتل، فاجتمع فيه العمد والخطأ.

أمثلته

من أمثلة القتل شبه العمد: أن يضربه بسوطٍ أو عصا أو حجرٍ صغيرٍ في غير مقتل، أو يلكمه بيده أو يصفعه بها، أو يلقيه في ماءٍ قليل، فيموت بسبب ذلك.

دليله

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه[15] .

حكمه

القتل شبه العمد محرم لأنه اعتداء وظلم، قال الله تعالى:" ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"[16] .

ما يترتب عليه

القتل شبه العمد لا قصاص فيه، ولكن يترتب عليه أمران:

الأول: وجوب الدية المغلظة:

---

[13] أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث برقم ( ) ومسلم في كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه برقم ( ) ، ومعنى قوله: يجأ : أي يطعن ، وقوله: يتحساه : أي يتجرعه، وقوله: تردى : أي أسقط نفسه.

[14] أخرجه البخاري

[15] أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد برقم( ) ومسلم، والمراد بالغرة هنا أي العبد، والوليدة أي الأمة.

[16] سورة البقرة الآية 190

وهي حق لأولياء القتيل (الورثة) ، ومقدارها مثل دية القتل العمد، لكنها تختلف عن دية القتل العمد بأنها تجب على عاقلة الجاني، وهم قبيلته أي قرابته من جهة أبيه، وذلك من باب النصرة والإعانة له لئلا تجحف بماله، وتكون أيضاً مؤجلة في ثلاث سنوات.

وتدفع الدية لورثة القتيل، كلٌ بحسب نصيبه، فإن عفا بعضهم أو كلهم سقط من الدية بمقادر المعفو عنه.

والثاني: وجوب الكفارة:

وهي حق لله تعالى، لا تسقط ولو عفا الورثة عن الدية.

والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

والحكمة من مشروعيتها محو الإثم الحاصل بسبب الاعتداء على النفس المعصومة.

:

اوجه الاتفاق والاختلاف بين القتل العمد وشبه العمد

يتفقان في أمرين:

1- وجود قصد الاعتداء.

2- أن الدية مغلظة.

ويختلفان في ستة أمور:

م	القتل العمد	القتل شبه العمد
1-القصد	الجاني يقصد القتل	الجاني يقصد الاعتداء ولا يقصد القتل
2-الآلة	الآلة تقتل في الغالب	الآلة لا تقتل في الغالب
3-القصاص	فيه القصاص	لا قصاص فيه
4-من يدفع الدية	الدية يتحملها القاتل في ماله	الدية على العاقلة
5-وقت الدية	الدية حالة	الدية مؤجلة في ثلاث سنوات
6-الكفارة	ليس فيه كفارة[17]	فيه الكفارة

النوع الثالث

القتل الخطأ

تعريف

أن يفعل الشخص فعلاً مباحاً له فيصيب آدمياً معصوماً فيقتله.

أمثلته

[17] من الحكمة في أن القتل عمداً لاكفارة فيه كونه جريمة بشعة، فهو أعظم من أن تكفره الكفارة، وإنما يحصل التكفير بالقصاص من

1- قد يقصد الجاني أن يفعل فعلاً مباحاً فيخطئ في فعله، مثل أن يرمي صيداً فيصيب آدميا.

2- وقد يقصد الجاني أن يفعل فعلاً مباحاً فيخطئ في ظنه، مثل أن يرمي شيئاً ظاناً أنه صيد فيتبين أنه آدمي.

3- وقد لا يقصد الجاني الفعل أصلاً، كالنائم ينقلب على طفل بجواره من دون أن يشعر فيقتله.

4- وقد يقصد الجاني الفعل لكن قصده غير صحيح أصلاً، مثل عمد الصبي والمجنون فإنه يعتبر خطأً لأن قصدهما غير صحيح.

5- وقد يتسبب في قتل معصوم من دون أن يباشر ذلك بنفسه، كما لو كان يقود سيارة يخرج منها الزيت، فتتزحلق به سيارة أخرى فيموت صاحبها.

دليله

قوله تعالى : { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئاً ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما}[18] .

حكمه

القتل الخطأ معفو عنه؛ لعموم قوله تعالى:" وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به"[19]

ولكن إذا كان القاتل خطأً قد فرط أو تعدى كأن يقود السيارة بسرعة عالية، أو يقودها غير مستخدمٍ لأدوات السلامة كأن تكون المكابح ضعيفة، فعليه الإثم لتعديه أو تفريطه.

ما يترتب عليه

للقتل الخطأ حالان:

الحال الأولى: أن يكون القاتل خطأً متعدياً أو مفرطاً.

والتعدي : أن يفعل ما لا يجوز له شرعاً أو عرفاً ، مثل أن يسرق سيارة، أو يقودها وسنه دون السن القانونية، أو يحفر حفرة في مكانٍ لا يجوز له حفرها فيه، فيتسبب ذلك في قتل معصوم.

والتفريط: أن يترك ما يحب عليه شرعاً أو عرفاً، مثل أن يقود السيارة ليلاً وأنوارها ضعيفة، أو يترك إصلاح حائطه المائل، فيتسبب ذلك في قتل معصوم.

ففي هذه الحال يترتب على القتل خطأً أمران:

الأول:الدية المخففة، وهي حق لأولياء المقتول.

S [18]سورة النساء الآية92

[19]سورة الأحزاب الآية5

ومقدار دية المسلم الذكر في القتل الخطأ: مائة من الإبل، ولكنها مخففة من حيث السن، وهي تعادل بالريال السعودي مائة ألف ريال، والكافر على النصف من ذلك، ودية المرأة نصف دية الرجل، كلٌ بحسب دينه، فدية المسلمة على النصف من دية المسلم ، ودية الكافرة على النصف من دية الكافرة.

ودالدية في القتل الخطأ تتحملها عاقلة القاتل، وتكون مؤجلة في ثلاث سنوات.

أسنان الإبل في القتل الخطأ:

20 ابن مخاض (له سنة واحدة)

20 بنت مخاض، (لها سنتان).

20 بنت لبون (لها سنتان).

20 حقة(لها ثلاث سنوات).

20 جذعة (لها أربع سنوات).

والثاني: الكفارة، وهي حق لله تعالى، وتكون على القاتل خاصة.

وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

والحكمة من مشروعيتها تطهير القاتل من ذنبه، لأنه لا يخلو من نوع تفريط، وناسب أن يتحملها هو لئلا يخلو من تحمل شيء بسبب جنايته، حيث لم يتحمل من الدية شيئا.

والدليل على وجوب الدية والكفارة الآية السابقة في سورة النساء.

ويستفاد من الآية على وجوب هذين الأمرين سواء أكان القتيل مسلماً أم غير مسلم.

الحال الثانية- من حالات القتل الخطأ-:أن يكون القاتل خطأً غير متعدٍ ولا مفرط.

مثل أن يحفر حفرة مأذوناً له بها ويضع حولها الحواجز المنبهة فيقع بها شخص فيموت، أو يقود السيارة ملتزماً بجميع أسباب السلامة فتعترضه سيارة أخرى فجأة فيصطدم بها فيموت الآخر، ونحو ذلك.

ففي هذه الحال لا دية على القاتل ولا كفارة لعدم التعدي والتفريط، ويكون دم القتيل هدراً، لأنه المتسبب بقتل نفسه.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين القتل شبه العمد والقتل الخطأ:

يتفقان في خمسة أمور:

1- عدم قصد الجاني للقتل.

2- الدية تتحملها العاقلة.

3- الدية مؤجلة.

4- وجوب الكفارة.

5- لا قصاص فيهما.

ويختلفان في ثلاثة أمور:

م	القتل شبه العمد	القتل الخطأ
1- القصد	الجاني يقصد الاعتداء ولا يقصد القتل	الجاني لا يقصد الاعتداء ولا القتل
2- الآلة	الآلة لا تقتل في الغالب	قد تكون الآلة قاتلة كالبندقية، وقد تكون غير قاتلة كالعصا
3- الدية	الدية مغلظة	الدية مخففة

الجناية على ما دون النفس

تعريفها

يقصد بالجناية على ما دون النفس: الاعتداء على بدن الإنسان الذي لا يؤدي إلى موت المعتدى عليه.

وقد تكون هذه الجناية عمداً كأن يتعمد قطع يد المجني عليه، وقد تكون خطأً كأن يقصد قطع خشبة بمنشار فيقطع إصبع غيره، أو يجري طبيب غير متخصص عملية جراحية لمريض فيتسبب في ذهاب سمعه.

فإن كان الطبيب متخصصاً ومأذوناً له بإجراء العملية ولم يفرط أو يتعد عند إجرائها فلا ضمان عليه ، وهكذا سائر أهل الخبرة كالمهندسين وفنيي المختبرات ونحوهم لا يضمنون ما جنته أيديهم إذا لم يكن منهم تعدٍ أو تفريط، لأنهم لو ضمنوا لما أقدموا على مثل هذه الأعمال.

أنواعها

تتنوع الجناية على ما دون النفس بحسب محل الجناية وهي بهذا الاعتبار على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الجناية على الأطراف[20] :

[20] يقصد بالأطراف أي الأعضاء كاليد والرجل والعين والأنف ونحوها.

وتكون بإتلاف العضو نفسه كإتلاف العين وقطع اللسان أو اليد، ونحو ذلك.

النوع الثاني: الجناية على منافع البدن:

وتكون بإتلاف منفعة العضو مع بقائه، كإتلاف منفعة السمع أو البصر أو الكلام أو الذوق أو المشي أو العقل.

النوع الثاني: الشجاج والجروح:

فإن كان الجرح في الرأس أو في الوجه سمي شجة،مثل الموضحة، وهي أن يجرحه في رأسه أو وجهه بحديدة ونحوها حتى يوضح العظم أي يبين، فإن هشم العظم سميت هاشمة، وهكذا[21].

وإن كان في سائر الجسد سمي جرحاً، مثل أن يجرحه في بطنه أو صدره ويسمى الجائفة، أو يجرحه في ساقه أو فخذه، أو يكسره ونحو ذلك.

والشجاج والجروح إما أن يصاحبها كسر للعظم أو لا ينكسر معها العظم.

ما يترتب على الجناية على ما دون النفس

أولاً- إذا كانت الجناية عمداً:

إذا كانت الجناية عمداً فالمجني عليه مخير بين ثلاثة أمور:

الأول: القصاص ، بشرط تحقق المماثلة في الاسم والموضع ، وأن يؤمن عند الاستيفاء من الحيف، ودليله قوله تعالى: " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والجروح قصاص"[22].

الثاني: الدية، وهي كما يلي:

1- دية الأطراف: تقسم بحسب عدد الأطراف من الجنس الواحد، فما في البدن منه عضو واحد كاللسان فيه دية نفسٍ كاملة، وما في الإنسان منه عضوان- كالعين والأذن واليد- ففي الواحد منه نصف دية، وما في البدن منه ثلاثة –كالمنخر[23]- ففي الواحد منه ثلث الدية، وما في البدن منه أربعة – كالجفن- ففي الواحد منه ربع الدية، وما في البدن منه عشرة- كالإصبع- ففي الواحد منه عشر الدية.

وتختلف الدية بحسب نوع الجناية، وبحسب المجني عليه، ففي إتلاف عين المسلم الذكر عمداً خمسة وخمسون ألف ريال، وفي الخطأ خمسون ألف ريال، وفي الجناية على عين المرأة المسلمة عمداً سبعة وعشرون ألف ريال وخمسمائة ريال، وفي الخطأ خمسة وعشرون ألف ريال، وهكذا.

---

[21]ومن عجائب دقة هذه الشريعة أن الشجاج في الرأس والوجه قسمت إلى عشر مراتب بحسب عمقها فالحارصة وهي التي تشق الجلد قليلاً ولا تدميه،ثم البازلة ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم المأمومة ثم الدامغة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ.

[22]سورة المائدة الآية 45

[23] لأن الأنف يشتمل على منخرين وحاجز بينهما ففي كل منخر ثلث الدية وفي الحاجز الثلث أيضا.

2- **دية المنافع**: ففي كل منفعة دية نفسٍ كاملة إذا ذهبت كلها، فإن نقصت المنفعة فتقدر الدية بمقدار النقص، فلو ذهب نصف السمع بسبب الجناية ففيه نصف الدية.

3- **دية الشجاج والجراح:** وهي تختلف بحسب عمق الجرح ومحله، ففي السن الواحد مثلاً خمس من الإبل أي ما يعادل خمسة آلاف ريال، وفي الموضحة مثل ذلك ، وفي الجائفة – وهي الجرح في البطن أو الصدر- ثلث الدية.

الثالث: العفو مجاناً، بلا قصاص ولا دية.

حوادث السيارت

إن من أجل نعم الله علينا في هذا العصر أن سخر لنا المراكب الحديثة التي تجوب الفيافي ، وتقطع المسافات دون مشقة أو عناء، وقد أشار الله إلى هذه النعمة في قوله: " والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون، وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤف رحيم، والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لاتعلمون". [24]

وإن من شكر هذه النعمة ألا يساء استخدامها، وإن من إساءة استخدامها ما يلي:

1- أن يؤذي بها الناس بالتفحيط في الميادين العامة والطرق ، فهذا محرم ، بل هو من كبائر الذنوب لأنه يتضمن عدداً من المحاذير الشرعية، ومنها:

a. إيذاء المؤمنين ، وقد توعد الله من آذاهم بقوله: " والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً" [25]

b. تعريض نفسه ونفس غيره للهلاك، ونفس المؤمن أمانة عنده لا يجوز أن يغرر بها في هلكة.

c. إتلاف المركبة، وإضاعة الأموال بلا فائدة ، والعبد سيسأل يوم القيامة عن هذه الأموال التي بين يديه، وعما إذا أدى واجب الله عليه بشكرها ، كما قال تعالى: " ثم لتسألن يومئذٍ عن النعيم"

d. إضاعة الوقت فيما حرم الله، والإنسان- لا سيما في مرحلة الشباب- سيحاسب عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه.

---

[24] سورة الأنعام الآيات 5-8

[25]

2- أن يستعملها في أمورٍ محرمة، أو لتوصله إلى أماكن محرمة. وإن مما ينبغي أن يتذكره العبد أن الجمادات من حوله من مراكب وأشجارٍ وأحجار وغير ذلك تشهد عليه يوم القيامة، إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

3- أن يرفع صوت المسجل فيؤذي من حوله ، لا سيما إذا كان غناءً محرماً.

4- أن يتعدى في قيادته للمركبة أو يفرط في الأخذ بوسائل السلامة. فإذا تعدى أو فرط وتسبب ذلك في الإضرار بأحد فهي جناية خطأ يضمنها، ويترتب عليها ما يترتب على جناية الخطأ من الدية والكفارة، وتتعدد الديات والكفارات بعدد المتوفين في الحادث، سواء أكان المتضرر راكباً معه في السيارة نفسها أو كان في سيارة أخرى.

ومن صور التعدي في قيادة السيارة:

أ- أن يسرع سرعةً تزيد عن الحد المسموح به نظاماً.

ب- أن يقود السيارة وهو غير مصرحٍ له بذلك لصغر سنه أو لغير ذلك.

ت- أن يقود السيارة في الاتجاه المعاكس لخط السير، أو يتجاوز في منطقة لا يسمح فيها بالتجاوز.

ومن صور التفريط:

أ- أن تكون مكابح السيارة أو إطاراتها ضعيفة أو تالفة، فعليه الضمان فيما تتسبب به من حوادث.

ب- أن يحمل حديداً أو متاعاً على السيارة دون أن يحكم ربطه فيصيب سيارة أخرى.

ت- ألا يدع بينه وبين السيارة التي أمامه مسافة كافية تمكنه من التوقف عند حدوث طارئ، إذ المسئولية هنا على السيارة الخلفية، ولهذا ذكر الفقهاء أن ما تحدثه الدابة من أضرار في مؤخرتها فهو هدر، أما ما تحدثه من أضرار في مقدمتها فهو من ضمان راكبها.

فهذه بعض صور التعدي والتفريط، أما إذا حصل من قائد السيارة حادث من غير تعدٍ منه ولا تفريط فلا دية عليه ولا كفارة.